كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
والله يعلم وانتم لا تعلمون وهو كره لكم من الكراهة بدليل قوله وعسى ان تكرهوا شيئا
ثم اما ان يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف مبالغة كقولها
فانما هي اقبال وادبار كانه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له واما ان يكون فعلا بمعنى
مفعول كالخبز بمعنى المخبوز اي وهو مكروه لكم وقراءة السلمي بالفتح على ان يكون
بمعنى المضموم كالضعف والضعف ويجوز ان يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز
كانهم اكرهوا عليه لشدة كراهتهم له ومشقته عليهم ومنه قوله عز وجل حملته
امه كرها ووضعته كرها وعليه قوله وعسى ان تكرهوا شيئا جميع ما كلفوه فان
النفوس تكرهه وتنفر عنه وتحب خلافه والله يعلم ما يصلحكم وما هو خير لكم وانتم
لا تعلمون ذلك يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد
عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة
اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين امنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش على سرية في جمادى الاخرة
قبل قتال بدر بشهرين ليترصدوا عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي
وثلاثة معه فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف
وكان ذلك اول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الاخرة فقالت قريش
قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف ويبذعر فيه الناس الى
معايشهم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وعظم ذلك على اصحاب السرية
وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد رسول الله عليه السلام العير والاسارى
وعن ابن عباس رضي الله عنه لما نزلت اخذ رسول الله عليه السلام الغنيمة والمعنى
يسألك الكفار والمسلمون عن القتال في الشهر الحرام وقتال فيه بدل الاشتمال
من الشهر وفي قراءة عبد الله عن قتال فيه على تكرير العامل كقوله تعالى للذين
استضعفوا لمن امن منهم وقراءة عكرمة قتل فيه قل قتل فيه كبير اي اثم كبير و
وعن عطاء انه سئل عن القتال في الشهر الحرام فحلف بالله ما يحل للناس ان
يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام الا ان يقاتلوا فيه وما نسخت واكثر الائمة
على انها منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وصد عن سبيل الله
مبتدا واكبر خبره يعني وكبائر قريش من صدهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام
وكفرهم بالله واخراج اهل المسجد الحرام وهم رسول الله عليه السلام والمؤمنون
اكبر عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطا والبناء
على الظن والفتنة الاخراج او الشرك والمسجد الحرام عطف على سبيل الله ولا
يجوز ان يعطف على الهاء في به ولا يزالون يقاتلونكم اخبار عن دوام عداوة
الكفار للمسلمين وانهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم وحتى معناها

التعليل

ان صح

بلغ قراءة

التعليل كقولك فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وان
استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه ان ظفرت بي فلا تبق
علي وهو واثق بانه لا يظفر به ومن يرتدد منكم ومن يرجع عن دينه الى
دينهم ويمت وهو على ردته اليه فيمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والاخرة لما يفوتهم باحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات
الاسلام وباستدامتها والموت عليها من ثواب الاخرة وبها احتج الشافعي
رضي الله عنه على ان الردة لا تحبط الاعمال حتى يموت عليها وعند ابي حنيفة
رحمة الله عليه انها تحبطها وان رجع مسلما ان الذين امنوا والذين هاجروا
روي ان عبد الله بن جحش واصحابه حين قتلوا الحضرمي ظن قوم انهم ان
سلموا من الاثم فليس لهم اجر فنزلت اولئك يرجون رحمة الله وعن قتادة
هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم اهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب
ومن خاف هرب يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله
لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة نزلت في الخمر اربع ايات نزلت
بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا فكان المسلمون يشربونها
وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا رضي الله عنهما ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله
افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع
للناس فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن
مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فلما سكروا افتخروا وتناشدوا
حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه
موضحة فشكى الى رسول الله عليه السلام فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله
عنه انتهينا يا رب وعن علي رضي الله عنه لو وقعت قطرة في بئر فبنيت
مكانها منارة لم اوذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلاء
لم ارعه وعن ابن عمر رضي الله عنهما لو ادخلت اصبعي فيه لم تتبعني وهذا هو
الايمان حقا وهم الذين اتقوا الله حق تقاته والخمر ما غلا واشتد وقذف
بالزبد من عصير العنب وهو حرام وكذلك نقيع الزبيب والتمر الذي لم يطبخ فان
طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلا واشتد ذهب خبثه ونصيب الشيطان منه
وحل شربه ما دون السكر اذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وعند بعض اصحابه لان اقول مرارا هو حلال احب الي من ان
اقول مرة هو حرام ولان اخر من السماء فاتقطع قطعا احب الي من ان
اتناول منه قطرة وعند اكثر الفقهاء هو حرام كالخمر وكذلك كل ما اسكر من كل
شراب وسميت خمرا لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت سكرا لانها تسكرهما اي